

عمان : الاحد ٢١ ربيع اول سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٧١ م. العدد ٢٢٩٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٨ ،

نأمر بوضع النظـــام الآتي : ـ

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧١

نظام رسوم الانتاج المحلي

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم الانتاج المحلي لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

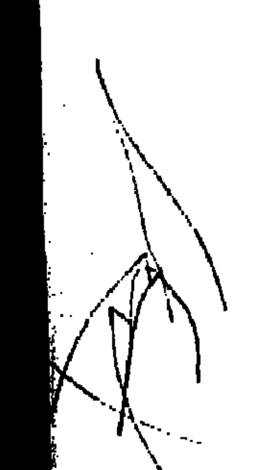
المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها في هذا النظام .

الوزيـــر	الوزير الذي ترتبط به دائرة الجمارك والمكوس .
السلطة	وكيل وزارة المالية/الجمارك أو أي موظف مفوض من قبله خطياً .
مأمور الجمرك	أي موظف جمرك .

المادة ٣ ـ يسري هذا النظام على المنتجات المحلية والمبينة في بنود التعريفة الجمركية التالية : ـ

١ ـ ١٠/٧٣	الحديد المبروم
٢ ـ ١١/٥٣، ٥١/٤/ب/١	النسيج الصوفية ، والنسيج الممزوجة بمادة الصوف .
٣ ـ ٨٥/٤/ب	البطاريات السائلة
٤ ـ ٦١/٦/ب	الشماغـــات
٥ ـ ٣٤/٢/ب	السيرف
٦ ـ ٣٢/٩/ب	الدهـــان
٧ ـ ٣٤/١/ب/١	صابون التواليت والزينـــة
٨ ـ ٣٣/٦/أ	معجون الحلاقـــة
٩ ـ ٣٣/٦/ب	معجون تنظيف الاسنان

المادة ٤ ـ أ ـ لا يجوز لأحد ان يصنع او ينتج أي من المواد المبينة في المادة (٣) اعلاه ما لم يكن قـــد حصل على رخصة بذلك من السلطة وقـــدم الضمانة التي تعينها السلطة لأجل القيـــام بالتزاماته على خير وجه وبشرط ان يكون المكان المراد استعماله مصنعا قد وافقت عليه السلطة ، وعلى الشركة ان تعد فيه ... مكتبا لاقامة مأمور الجمرك مزوداً بوسائل الاتصال والخدمات الضرورية .



ب ـ ينتهي العمل بالرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من كانون الاول من كل سنة ويجوز تجديدها .

جـ ـ يستوفى رسم على الرخصة مقداره (٣٠) دينارا عن كل سنة ، اما كسور السنة فيستوفى عنها رسم نسبي مساو لحاصل قسمة الرسم السنوي على (١٢) شهرا على ان لا يقل الرسم النسبي المذكور عن خمسة دنانير .

د ـ لا يجوز لاحد ان يدخل بدون اذن مأمور الجمرك الى المصنع المرخص او الى المستودعات خلاف اصحابه والمستخدمين فيه .

هـ ـ لا يجوز ان تجلب اي بضاعة او مواد الى المصنع او ان تخزن فيه خلاف المـــواد الضرورية لانتاجه المصرح به كما لا يجوز تعاطي اي عمل آخر في المصنع او مستودعاته او ملحقاته سوى صنع المادة المصرح له بانتاجها الا باذن خاص من السلطة .

و ـ لا يجوز ادخال اية ارسالية او كمية من المواد المعفاة والمستوردة اللازمة لانتاج المصنع او مستودعاته او نقلها من مستودع الى آخر او الى المصنع او العكس الا اذا كانت مرفقة بالمستندات المتعلقـــة والصادرة عن السلطة .

ز ـ على الصانع ان يحتفظ بسجلات حسب النموذج الـــذي تقرره السلطة يسجل فيها جميع المواد التي تودع في المستودعات او تخرج منها .

المادة ٥ ـ أ ـ لا يجوز ان يخرج من المصنع او ان تباع اية قطعة او كمية من انتاج المصنع الا بعد دفع رسم الانتاج المحلي المقرر في الجدول الملحق بهذا النظام وضمن الشروط والتحفظات والكميات التي تقررها السلطة.

ب ـ على الصانع ان يقدم كفالة بنكية توافق عليها السلطة لضمان الرسوم والغرامات التي قد تتحقق عليه.

المادة ٦ ـ على الصانع ان يضع تحت تصرف السلطة بجميع وسائل الفحص والاختبار والقياس والوزن والنقل وكافة الوسائل الاخرى التي تلزم لتطبيق احكام هذا النظام .

المادة ٧ ـ يحق لموظفي الجمرك في اي وقت الدخول الى مكاتب الصانع ومستودعاته ومخازنه والاطلاع على سجلاته وتدقيقها والاحتفاظ بما تدعو اليه الضرورة منها واخذ عينات من الانتاج .

وعلى الصانع ان يزودهم بخلاصات شهرية للانتاج والمبيعات وبقوائم بجرد المستودعات وارصدتها .

المادة ٨ ـ لا تستوفى رسوم انتاج على المنتجات المصدرة ، على ان يتم التصدير وفقا لاحكام قانون الجمارك وتبرز شهادة تثبت الوصول صادرة من سلطات الجمارك في بلد المقصد خـــلال المدة التي تقررها السلطة وعلى ان لا تزيد المدة عن ثلاثة اشهر من تاريخ التصدير .

المادة ٩ ـ أ ـ تعتبر مهربة كميات المواد والمنتجات الخاضعة لرسم انتاج المصنوعة التي تصنع او تنقل او تجرى حيازتها او التصرف بها باية صورة مخالفة لاحكام هذا النظام او اية تعليمات تصدر بمقتضاه ؛

ب ـ كل من حاز أو باع او نقل منتجات خاضعة لرسم انتاج مصنوعة مهربة يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة امثال الرسم المستحق قانونا وتصادر المنتجات المهربة .

المادة ١٠ ـ كل من قدم اية بيانات كاذبة او غير صحيحة في سبيل استرداد اية رسوم او في سبيل التخلص من دفع اية رسوم يغرم بغرامة لا تقل عن عشرة امثال الرسوم والضرائب التي كانت معرضة للاسترداد والضياع ولا تتجاوز ثمانية امثال مجموعها .

هذا صورة الأصل

المادة١١ — كل من يخالف اى حكم من احكام هذا النظام او اية تعليمات تصدر بمقتضاه ولم تعين عقوبة خاصة لتلك المخالفة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمساية دينار .

المادة١٢ — يحق للسلطة أن توقف المصنع عن العمل المدة التي تقررها اذا ارتكب الصانـــع او مستخدموه اية مخالفة لهذا النظام او لم يقم بدفع الرسوم والضرائب في الاوقات المقررة وللسلطة ان تقتطع الرسوم والضرائب والغرامات المستحقة او المطالب بها من الضمانة المقدمة من الصانع اذا لم يجر تسويتها خلال فترة اسبوعين من تاريخ طلبهـــا .

المادة١٣ — يجوز للوزير ان يقرر مصادرة اى مواد او الآت او ادوات او وسائل نقـــل استعملت اولها علاقة في ارتكاب اي نوع من الجرائم والمخالفات لهذا النظام والتعليمات الصادرة بالاستناد اليه .

المادة١٤ — للوزير او من يفوضه ان يأمر بدفع المكافأة التي يستصوبها للشخص او الاشخاص الذين يقدمون معلومات تؤدى الى كشف اية مخالفة لاحكام هذا النظام او اية تعليمات تصدر بمقتضاه على ان لا تتجاوز المكأفاة في اية حال نصف الغرامة المستوفاة او لا تتجاوز خمساية دينار للشخص الواحد .

المادة١٥ — تختص محكمة الجمارك بالنظر في الخلافات والجرائم الناجمة عن مخالفـــة او تطبيق احكام هذا النظام او اية تعليمات تصدر بمقتضاه .

المادة١٦ — للوزير ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتطبيق احكام هذا النظام .

المادة١٧ — تعفى من الرسوم الكميات التي تعفى من الرسم الجمركي بموجب المادة (٧٧) من قانون الجمارك والمكوس والكميات التي تبتاعها لاستعمالهـــا الخاص اية جهة يقرر مجلس الوزراء اعفاءهـــا بناء على توصية من وزيرى المالية — الجمارك والاقتصاد الوطني .

المادة١٨ — يلغي هـــذا النظام اية احكام اخرى وردت في اى نظـــام آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع ما جاء في احكامه .

١٩٧١/٤/٢٨

الحسين بن طلال

وزيـــــــر الخارجيـــــة
عبد الله صلاح

وزيـــــــر الماليـــــة
احمد اللوزي

وزيـــــــر الانشــاء والتعميـــر
صبحي امين عمرو

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
وصفي التل

وزير الثقافـــة والاعـلام والسياحـــة والآثار
عدنان ابو عوده

وزيـــــر الداخليـــة
مازن العجلوني

وزيـــــر العدليـــة
فواز الروسان

وزيـــــر دولـــــة
اميل الغوري

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسـة الوزراء

وزيـــــر النقـــــل

وزيـــــر المواصـــلات
محمد خلف

وزيـــــر الزراعــــة
عمر عبد الله

وزيـــــر الاقتصـــاد الوطني
عمر النابلسي

وزير داخلية للشؤون البلديـة والقرويـة
فؤاد قاقيش

وزيـــــر الاشغال العامـــة
منيب المصري

وزيـــــر الشـــؤون الاجتماعيــــة والعمـــل
مصطفى دودين

وزير التربيـة والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة
اسحق الفرحان

وزير دولة لشؤون رئاسـة الـــوزراء
محمد البشير

جدوول الرسوم

الصنـــــف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر فلس	الرسم المقرر دينار	
حديد مبروم	الطـــن	—	٥	
النسج الصوفية ، والنسج الممزوجة بمـــادة الصوف الذي يزن المتر المربع منه (٥) اونسات او اكثر	المتر المربع	١٠٠	—	
الشـــماغـــات	الشـــماغ	٥٠	—	
محضرات الغسيل الكيماوية	الطـــن	—	٧٠	
الدهانـــات	الطـــن	—	٣٢	
صابون التواليت والزينة : ـ				
أ ـ القطع بوزن (١٠٠) غرام للقطعة أو اقل	القطعة	٠٠٢	—	ايهما
ب ـ غـــيرهـــا	الطـــن	—	٢٠	اكثر
معجون حلاقة ، معجون تنظيف الاسنان :				
أ ـ الانابيب بوزن ٧٠ غرام للانبوب او اقل؛	الانبوب	٠١٠	—	
ب ـ غـــيرهـــا	الانبون	٠١٥	—	
البطاريات السائلـــة	البطارية	١٢٥ ٪ من الـــرسم المفـروض بموجب نظام رسوم الانتاج المحلي على البطاريات السائلة رقـم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ وايـــة تعديـــلات طرأت عليه .		

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧١/٤/٢٨ .
نأمر بوضع النضام الآتي : –

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام الاستيراد

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاستيراد لسنة ١٩٧١) ويقرأ مـع النظام رقـم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ علية من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمـية :

المادة ٢ – تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرات (أ) ، (ب) ، (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

المادة ١٢ – أ – يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصيات لجنة الخطـة بوزارة الاقتصاد الوطني ان يمنع اي نـوع من البضائع وان يحدد مقادير وانواع البضائع المسموح باستيرادها ومدة الرخصة وبلد المنشأ اذا رأى اية صعوبات تواجه الارصدة من العملات الاجنبية او لاغراض حماية المنتوجات الوطنية من المنافسة الخارجيـة او لتنفيذ اتفاقيات تجارية .

ب – يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصيات لجنة الخطة بوزارة الاقتصاد الوطني ان يحصر استيراد بعض اصناف البضائع في بلد معين وذلك لغايات تنفيذ الاتفاقيات التجارية والمدفوعات التي عقدت او تعقد مع المملكة .

د – مع مراعاة احكام السوق العربية المشتركـة والاتفاقيات المرتبطة بهـا المملكة يمنع استيراد البضائع التالية : –

١ – سيارات نقل الركاب الصالون التي تسير على غير البنزين سواء اكانت جديدة ام مستعملة ؛

٢ – السيارات الشاحنة المستعملة سواء اكانت تسير على البنزين ام على سواه .

٣ – القاطرات التي تقطر نصف مقطورات والمقطورات والنصف مقطورات كاملة او مجزأة او مقصوصة باستثناء المقطورات الزراعية التى لا تزيد حمولتها عن طن ونصف والمصممة خصيصا للغايات الزراعيـة لتقطر بواسطة الجرارات ضمن الشروط التي تضعها سلطة الترخيص المختصة قبل استيرادها والسيارات المبردة والمقطورات المبردة والمجهزة خصيصا لنقـل الخضار والفواكه والمواد الغذائية القابلة للتلف على ان تكون جديدة .

٤ – الالآت الكهربائية لليانصيب والقمار .

٥ – جميع انواع السجاير باستثناء ما يستورد للقصور الملكية والهيآت السياسية وما يرد برفقة المسافرين على ان لا تزيد عن اربعماية سيجارة ومـا يرد لشركات صنـع السجاير لاجراء التجارب عليها بحيث لا تزيد عن خمسماية سيجارة .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

المادة ١٣ – أ – يحظر استيراد البضائع التالية الا بقرار صادر عن الوزير .

١ – الماكنات والآلات اللازمة لانشاء مصانع جديدة او توسيع مصانع قائمة او تجديدها .

٢ – الزيوت النباتية والشحوم الحيوانية والنباتية

٣ – البيض

٤ – السمن النباتي والحيواني

٥ – الاسمنت الذي تنتج مثله شركة مصانع الاسمنت الاردنية

٦ – البترول ومشتقاته الذي ينتج مثله محليا

٧ – الجلـود
مع مراعاة احكام امتيازات الشركة المنتجة للمواد المبينة في البنود (٥،٦،٧) اعلاه ؛

٨ – الكحول والعرق

٩ – غاز الكربونيك والكازوز

١٠ – السكارين والدولسين والبكتين و ب ٤٠٠

١١ – البيجانيت الصوديوم

١٢– الكرتون والورق

١٣– الاقمشة الخاصة باللباس الرسمي لطالبات المدارس

١٤– الالبسة العسكرية

١٥– رب البندورة

المادة ٤ – تلغى اية احكام اخرى وردت في اي نظام آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع ماجاء في احكام هذا النظام.

١٩٧١/٤/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري
وزير النقل	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

التعريفه الجمركية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٨ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية/الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني بشكله المرفق: –

قـرار

١ – بالاستناد الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديلات التالية على التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الحالي
١١/٥٣	أ – النسج الصوفية السادة الذي يزن المتر المربع منها (٥) أونسات او اكثر	القيمة	٪٤٥	٪٦٠
	ب – غيرها	القيمة	٪٤٥	٪٤٥
٤/٨٥	ب – غيرها	القيمة	٪٦٣	٪٩٠
٦/٦١	ب – الشماغات القطنية . . . الخ	القيمة	٪٦٥	٪٨٠
٢/٣٤	ب – غيرها	القيمة	٪٤٨	٪٧٠
٩/٣٢	ب – غيرها	القيمة	٪٧٥	٪٥٥
٣/٨٥	خلايا مولده للكهرباء . . . الخ	القيمة	٪٤٣	٪٨٠
١٥/٤٨	ب/١– الورق الصحي بشكل لفائف . . الخ	القيمة	٪٥٣	٪٦٠
٢١/٤٨	هـ – فوط صحية للنساء . . . الخ	القيمة	٪٣٨	٪٥٠
١/٦٢	أ – بطانيات واحرمة تحتوي على ٥٠٪ او اكثر من الخيوط الصوفية .	القيمة	٪٥٠	٪٧٠
	ب – غيرها	القيمة	٪٣٥	٪٣٥
٣/٣٩	جـ – غيرها	القيمة	٪١٣	٪٣٠
٧/٣٩	ط – غيرها	القيمة	٪٢٨	٪٣٠
٣/١٩	أ – معكرونة وشعيريه	كيلو غرام نصف قائم	٢٧ فلس	٤٠ فلس
٧/٢٣	أ – مركزات الاعلاف المستوردة من قبل مصانع الاعلاف المرخصة ومزارع تربية الدواجن والابقار (١)	القيمة	٪١٠	٪٣
١٠/٢٧	الحديد المبروم	القيمة	٦فلس/كغم	٨فلس/كغم

٢ – يعمل بهذا التنسيب اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية – الجمارك
احمد اللوزي

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

(١) – المصانع المرخصة بناء على توصية من وزارة الاقتصاد ، ومزارع تربية الدواجن والابقار بناء على توصية من قبل وزارة الزراعة .